



کومناری عیراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٥ /اتحادية ٢٣/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة الترجيح: سلمى فتح الله بطرس.

موضوع الطلب: الترجيح بين الحكمين القضائيين المكتسبين الدرجة القطعية، الأول الصادر عن محكمة بداعية الموصل، والثاني الصادر عن محكمة بداعية سميل.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية إقليم كردستان في بغداد بالعدد (م. ر ٣٤٤٤) في ٢٠٢٣/١/٢٩ المشار فيه الى كتاب مجلس قضاء إقليم كردستان/ رئيسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات والشؤون القانونية المرقم (٦٧٠ /٨ /٢) في ٢٠٢٣/١/٢٦ مع مرفقاته طلب طالبة الترجيح (سلمى فتح الله بطرس) وقرار رئيسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بالعدد (٢٤١ / الهيئة الموسعة /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢١ الذي تم بموجبه إحالة الطلب المقدم إليها من قبل طالبة الترجيح سلمى فتح الله بطرس ضد المطلوب الترجيح ضده (القرارين الصادرين - الأول من محكمة بداعية الموصل بعدد ٢٠١٢/٩٣٩٤ ب/٩٣٩٤ في ٢٠١٣/٩/٨ - والثاني من محكمة بداعية سميل بعدد ٢٠٠٧/١٢/١١ في ٢٠٠٧/١٢/١١) الى هذه المحكمة للبت فيه حسب الاختصاص ذلك أن محكمة بداعية الموصل خاضعة لولاية محكمة تمييز الاتحادية بينما تخضع محكمة بداعية سميل/ دهوك

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



لولاية محكمة التمييز لإقليم كردستان، ولاختلف المرجع لكل من المحكمتين المذكورتين  
لذا أحالت الطلب ومرفقاته إلى هذه المحكمة للبت فيه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان / الهيئة الموسعة أحالت إلى هذه المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٤١ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢١ الطلب المقدم إليها من قبل طالبة الترجيح سلمى فتح الله بطرس ضد المطلوب الترجيح ضده (القرارات الصادرين - الأول من محكمة بدأءة الموصل بعدد ٩٣٩٤ / ب / ٢٠١٢ / ٩/١٣)، في ٢٠٠٧/١٢/١١ في ٢٠٠٧/١٢/١١ ، والثاني من محكمة بدأءة سميل بعدد ١٢٤ / ب / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١١)، للبت فيه حسب الاختصاص، ذلك أن محكمة بدأءة الموصل خاضعة لولاية محكمة التمييز الاتحادية بينما تخضع محكمة بدأءة سميل / دهوك لولاية محكمة التمييز لإقليم كردستان، ولاختلف المرجع لكل من المحكمتين المذكورتين لذا تم إحالة الطلب ومرفقاته إلى هذه المحكمة، وتضمن الطلب، المطالبة بالتصدي للخروقات القانونية في القرارات الصادرة من محاكم الموصل وبغداد والإيعاز للعمل بقرارات محاكم الإقليم وإلغاء الحكم الصادر من محكمة الموصل لكون القرار الصادر من محكمة استئناف دهوك هو الأسبق ومكتسب للدرجة القطعية للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وتجد هذه المحكمة أن طلب الترجيح واجب الرفض شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات و اختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حصرياً بالمادتين (٥٢ و ٥٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بالطلبات المشار إليها بالطلب ولا سيما طلب ترجيح الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة المكتسبة للدرجة القطعية أو التصدي لإلغائها أو تعديلها، ولا سيما الأحكام الصادرة من محكمة التمييز

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦

کومناری عیراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٥ / اتحادية ٢٢٠

الاتحادية المكتسبة للدرجة القطعية، كونها غير قابلة للطعن و تعد حجة على الناس كافة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب من طلبات، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض الطلب المقدم من طالبة الترجيح سلمى فتح الله بطرس شكلاً لعدم الاختصاص، وإشعار رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩ / شعبان / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣  
م.ق طارق سلام  
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الإلكتروني  
ص . ب - ٥٥٥٦٦